الدرس الخامس
تكملة كتاب الحج

قال المؤلف رحمه الله:

وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس: {خذوا عني مناسككم}فأكمل ما يكون من الحج: الاقتداء فيه بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

الشرح: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ" رواه مسلم.

والحج أكمل في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، حيث نقل الصحابة أقواله وأفعاله في الحج دون نقص.

كما أن الصحابة رضي الله عنهم قد كثرتهم أقوالهم وفتاواهم في الحج بياناً منهم لما يجهله كثير من الناس، وتصحيحاً لما يقع من الحجاج من أخطاء.

قال المؤلف رحمه الله:

ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة، التي هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي. والواجبات التي هي: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة، وليالي أيام التشريق بمنى، ورمي الجمار، والحلق - أو التقصير - لأجزأه ذلك.

والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب: أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية، وتارك الواجب حجه صحيح، وعليه

معهد العلوم الشرعية العالمي

إثم ودم لتركه.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: أركان الحج، وهي: (الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي).

المسألة الثانية: واجبات الحج، وهي: (الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة، وليالي أيام التشريق بمنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير)

المسألة الثالثة: الفرق بين أركان الحج وواجباته، أن الركن لابد من الإتيان به، فلا يصح الحج ولا يتم إلا بالإتيان بالركن، أما الواجب فيصح الحج بدونه لكن مع الإثم، وأما الفدية ففيها تفصيل على ما سيأتي إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله:

ويخير من يريد الإحرام بين التمتع - وهو أفضل - والقران، والإفراد.

فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثمّ يحرم بالحج من عامه، وعليه هدي إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

والإفراد هو: أن يحرم بالحج من الميقات مفردا.

والقران: أن يحرم بهما معا، أو يحرم بالعمرة ثمّ يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، ويضطر التمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، وإذا حاضت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد.

الشرح: الأنساك ثلاثة: تمتع وقران وإفراد، والتمتع أوسعها وأفضلها؛ لأن

معهد العلوم الشرعية العالمي

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ" متفق عليه.

ولأنه يجمع بين نسكين منفصلين مع الهدي، فهو أكثر الأنساك أعمالاً.

والتمتع: أن يأتي بالعمرة ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعمال الحج مع الهدي.

والقران: أن يأتي بالعمرة مع الحج دون تحلل بينهما مع الهدي.

والإفراد: أن يأتي بالحج فقط، وليس فيه هدي.

فالقران والإفراد يفترقان في الهدي، حيث يجب على القارن دون المفرد.

قال المؤلف رحمه الله:

ويجتنب المحرم جميع محظورات الإحرام من: حلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، إن كان رجلا، وتغطية رأسه إن كان رجلا، ومن الطيب رجلا وامرأة.

وكذلك يحرم على المحرم: قتل الصيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله.

وأعظم محظورات الإحرام: الجماع؛ لأن تحريمه مغلظ، مفسد للنسك موجب لفدية بدنة.

وأما فدية الأذى إذا غطى رأسه أو لبس المخيط أو غطت المرأة وجهها أو لبست القفازين أو استعمال الطيب، فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

وإذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله - إن كان له مثل من النعم - وبين تقويم المثل بمحل الإتلاف، فيشتري به طعاما فيطعمه لكل مسكين مد بر أو نصف

معهد العلوم الشرعية العالمي

صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما.

الشرح: ما ثبت فيه الفدية فهي: حلق الرأس على التخيير والصيد والجماع ودم التمتع والقران والمحصر. على التفصيل التالي:

أولاً: حلق الرأس، والدليل قوله تعالى : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة:١٩٦].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ سورة البقرة آية ١٩٦، فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً؟، فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ سورة البقرة آية ١٩٦، قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ"، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

ثانياً: الجماع: وفيه آثار عن بعض الصحابة، ومن ذلك:

١- عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ - شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا: "اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا، وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا" رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي في سننه الكبرى. وقال البيهقي: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ

الْأَسْلَمِيُّ بِلَا شَكٍّ.

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهُ، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «بَطَلَ حَجُّهُ»، قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: «لَا بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ، فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى»، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلَنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شُعَيْبٌ فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في السنن الكبرى والصغرى.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الحج لا يفسد بمحظور من محظورات الإحرام إلا بالجماع فقط، كما نقله ابن المنذر وابن قدامة.

من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة، فحجه فاسد إجماعاً، لكن اختلفوا في الفدية، فذهب الجمهور إلى أنها بدنة، واستدلوا بأنه قضاء الصحابة رضي الله عنهم، وهم عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم.

و يضاف إلى فساد حجه ووجوب البدنة، أنه يستمر في حجه وجوباً لقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله). فيجب عليه إتمام حجه، ويجب عليه إعادته من السنة التي بعدها، كما في قضاء الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثاً: دم التمتع والقران، وفيه أدلة:

١- قوله تعالى: (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

٢- قوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) [سورة البقرة الآية ١٩٦].

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟، قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ" متفق عليه.

رابعاً : الصيد: وفيه أدلة

١- قال الله تعالى: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا).

٢- قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، "أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ" متفق عليه.

خامساً: الفوات والإحصار، كأن يفوته الوقوف بعرفة وقد أهل بالحج، أو حُبِس عن الحج أو العمرة بعدما أحرم. فيجب عليه الهدي إن كان معه، وقد قال تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} (البقرة:١٩٦)، وهذه الآية تدل على عدم وجوب الصيام لمن لم يجد الهدي.

وقد ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ". رواه البخاري، وهذا الحديث واضح الدلالة على عدم وجوب الصيام لمن لم يجد هدي

الإحصار؛ لأن من الصحابة من ليس معه هدي ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به، كما أن الآية ليس فيها ذكر الصيام مع أن الله تعالى قال في نفس الآية: (وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[البقرة:١٩٦]. فذكر الصوم في فدية الحلق، فلو كان واجباً في الإحصار لذكرها، وبعض أهل العلم يوجب الصيام لمن لم يجد الهدي ويستدل بما ثبت عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ "إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا" رواه البخاري.

قال المؤلف رحمه الله:

وأما دم المتعة والقران: فيجب فيه ما يجزئ في الأضحية، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج - ويجوز أن يصوم أيام التشريق منها - وسبعة إذا رجع، وكذا حكم من ترك واجبا أو وجبت عليه الفدية لمباشرة.

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم وآفاقي.

ويجزي الصوم بكل مكان.

ودم النسك - كالمتعة والقران ، والهدي -: المستحب أن يأكل منه ويهدي ويتصدق.

والدم الواجب لفعل المحظور، أو ترك الواجب - ويسمى دم جبران -: لا يأكل منه شيئا، بل يتصدق بجميعه؛ لأنه يجري مجرى الكفارات.

معهد الفتوح الشرعية العالمي

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: من لم يجد الهدي، فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، قال تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}البقرة١٩٦.

ويجوز أن يصوم أيام التشريق؛ لما ثبت عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ" رواه البخاري.

المسألة الثانية: مكان ذبح الهدي، في الحرم، ولا يذبح خارجه، ويأكل منه ويتصدق، ويجوز له أن يتزود منه، قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "هدي المتعة والقران هدي شكران، فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم، بل حكمه حكم الأضحية، أي: أنه يأكل منه ويهدي، ويتصدق على مساكين الحرم.

فلو ذبح الإنسان هدي التمتع والقران في مكة، ثم خرج بلحمه إلى الشرائع، أو إلى جدة أو غيرها فلا بأس، لكن يجب أن يتصدق منه على مساكين الحرم".

المسألة الثالثة: دم الجبران، لفعل محظور لا يأكل منه شيئاً، ويوزعه داخل الحرم، على الفقراء.

معهد العلوم الشرعية العالمي